القراءة الشاذة عند الأصوليين وأثرها في اختلاف الفقهاء

Odd reading by the Osoleen and its impact upon scholars differences

سامي محمد أبو عرجة
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الأزهر بغزة

مازن مصباح صباح
قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية – جامعة الأزهر بغزة

ملخص: يتناول هذا البحث القراءة الشاذة عند الأصوليين، ومدى الاحتجاج بها عندهم، وقد قمنا بتعريف القراءات، وبيان علاقتها بالقرآن الكريم، و عرفنا القراءة الشاذة لغة وشرعا، وحكمها، وهل تنسب إلى القرآن أم لا ؟، ثم استعرضنا مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأدلتهم، وناقشنا الأدلة، وبينا المذهب الراجح في المسألة، ثم قمنا ببيان شروط العمل بالقراءة الشاذة عند من يقول بحجيته، وختم البحث بأمثلة فقهية تطبيقية تبين ما سبق ذكره.

Abstract: *This study tackles the odd reading by the Osoleen and explains to what extent they establish their argument upon it. I have defined the readings, and their relation to the Holy Quran. I defined the odd reading both linguistically and lexically (religiously), its religious authority and whether it is related to the Quran or not. Then, I reviewed the methods of argument by the Osoleen in their odd reading. I discussed their evidence then I pointed out their conditions of the odd reading. I substantiated this study with practical examples from Feqh.*

مقدمة

الحمد   رب العالمين، الذي أنزل كتابه المبين، ليكون نوراً وهدى للمتقين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، البشير النذير، السراج المنير، قدوة الناس أجمعين، محمد بن عبد ا ، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: يعد القرآن الكريم عمدة الملة، وينبوع الشريعة، ودليل الأدلة، ومصدر المصادر، أحكم ا - عز وجل - آياته، فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، أنزله ا - عز وجل - ليكون هداية للناس أجمعين، ودستوراً للأمة، آية على صدق رسوله ﷺ برهانا ساطعاً

على صدق نبوته ورسالته.

لقد أنزل ا - عز وجل - قرآنه على رسوله ﷺ بواسطة أمين الوحي جبريل عليه السلام الذي علمه للرسول ﷺ وبلغه الرسول لأمته.

وقد نقل القرآن نقلاً متواتراً عن رسول ا ﷺ فكل ما بين دفتي المصحف هو قرآن من عند ا - عز وجل - بإجماع المسلمين واتفاقهم، فليس هناك شك في قرآنيته.

وقد بذل العلماء الأجلاء - يرحمهم ا - سواء المتقدمون منهم أو المتأخرون جهوداً عظيمة لخدمة كتاب ا تعالى، وصنفوا في ذلك مصنفات شتى، ومن تلكم الجهود التي بذلت كانت تختص بعلم القراءات، التي انبرى لها علماء أفذاذ، لبيانها وتوضيحها للناس، وألفوا في ذلك مؤلفات عدة.

وقد تعددت تلك القراءات التي وردت إلينا، غير أن المتفق على تواتره سبع قراءات، وثلاث مختلف فيها والراجح تواترها، وما عدا تلك القراءات، فهي قراءات قد فقدت خاصية التواتر ؛ لأنها نقلت إلينا بطريق الآحاد، وبالتالي لا تعد قرآناً، ولا تنسب إليه مطلقاً، وسماها علماؤنا بالقراءات الشاذة.

أهمية البحث:

للبحث أهمية ترجع إلى تناولنا مسألة اصولية متعلقة بالقراءة الشاذة من حيث الاحتجاج بها من عدمه، وما يترتب على هذا الحكم من تطبيقات فقهية تظهر ثمرة الخلاف في الحكم الفقهي لهذه المسائل التي تم تناولها عند الفقهاء.

منهجنا في البحث:

اتبعنا في بحثنا هذا المنهج التالي:

1. تناولنا المسألة من أمهات الكتب الأصولية والفقهية ما أمكننا ذلك.
2. إيراد مذاهب العلماء في كل مسألة نتعرض لها وبيان أدلة كل مذهب.
3. مناقشة الأدلة ما أمكننا لذلك مع بيان ما نرجحه في كل مسألة ومسوغاته.
4. الرجوع في التعريفات اللغوية إلى المصادر التي يؤخذ منها وهي المصادر اللغوية.
5. إيراد بعض النصوص لبعض المسائل الأصولية لتوضيح المسألة، ونقل أقوال أصحتبها من مصادرهم، ووضعها بين قوسين لتميز عن شرحنا.
6. عزو الآيات إلى مواطنها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث التي وردت في البحث من مصادرها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف القراءات وعلاقتها بالقرآن، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف القراءات.

المطلب الثاني: تعريف القراءة المتواترة وأركانها.

المطلب الثالث: علاقة القرآن بالقراءات.

المطلب الرابع: تعريف القراءة الشاذة ونسبتها إلى القرآن.

المبحث الثاني: الاحتجاج بالقراءة ومذاهب الأصوليين في ذلك.

المبحث الثالث: شروط العمل بالقراءة الشاذة عند من يقول بحجيتها من الفقهاء.

المبحث الرابع: موقف الأئمة الأربعة من العمل بالقراءة الشاذة.

المبحث الخامس: تطبيقات فقهية، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: قضاء رمضان متتابعاً.

المطلب الثاني: صيام كفارة اليمين.

المطلب الثالث: حكم القراءة بالشاذ في الصلاة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرست الهوامش والمراجع.

هذا، فإن وفقنا ا - عز وجل - فنعمة منه تعالى ومِنة، وإن أخطأنا فمن أنفسنا، والحمد على كل حال.

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا

المبحث الأول

تعريف القراءات وعلاقتها بالقرآن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القراءات:

أ - القراءات لغة:

جمع قراءة، وهي مصدر للفعل قرأ، فيقال: قرأ فلان أي يقرأ، قراءة[1].

ب - القراءات اصطلاحا:

برجوعنا إلى الكتب التي تناولت تعاريف القراءات وجدنا أنها متحدة في مضمونها [2]، أذكر

منها ما ذكره الزرقاني: "هي مذهب يذهب إليه إمام من الأئمة القراء مخالفا به غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها" (3).

شرح التعريف:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن القراءات عبارة عن اختلاف ألفاظ الوحي بزيادة في الحروف أو بكيفية نطقها من حيث التخفيف والتثقيل، والتحقيق، والتسهيل، أو من حيث إثباتها أو حذفها، أو من حيث تحريكها أو تسكينها، ونحو ذلك.

المطلب الثاني: تعريف القراءة المتواترة وأركانها:

القراءة المتواترة هي: "ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه"(4).

أركان القراءة المتواترة: القراءة المتواترة هي التي اشتملت على الأركان الثلاثة التالية (5):

1 - موافقة أحد المصاحف العثمانية.

2 - صحة سندها لقائلها من مبدأه إلى منتهاه.

3 - موافقتها للغة العربية ولو بوجه.

جاء في الإتقان: "وأحسن من تكلم في هذا النوع إمام القراء في زمانه شيخ شيوخنا أبو الخير بن الجزري قال في أول كتابه النشر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه، ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا، وصح سندها، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها، ولا يحل إنكارها"(6).

المطلب الثالث: علاقة القرآن بالقراءات:

بعد أن عرفنا القراءات وتبين لنا من خلال تلك التعاريف أنها في الحقيقة اختلاف في كيفية أداء كلمات القرآن على نحو ما سبق بيانه، فهل هناك علاقة بين القرآن والقراءات ؟.

للعلماء في هذا الأمر اتجاهان:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه بأن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان، وليس بينهما من علاقة؛ ذلك لأن القرآن إنما هو الوحي المنزل على محمد ﷺ للبيان والإعجاز، وأما القراءات فإنما هي: اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف، وكيفيتها من تخفيف وتشديد وغيرها.

ومن هؤلاء العلماء الزركشي(7)، والشيخ أحمد الدمياطي(8).

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه بأن القرآن والقراءات حقيقتان بمعنى واحد(9)، واستدلوا على

ذلك بقولهم:

1- إن القرآن مصدر مرادف للقراءة، والقراءات جمع قراءة فهما بمعنى واحد.

2- بعض الأحاديث التي أمر ا - عز وجل - رسوله ﷺ بأن يقرأ أمته القرآن على سبعة أحرف منها:

قول الرسول ﷺ: "إن هذا القرآن أُنزل على سبعة أحرف، فاقرأوا ما تيسر منه"[10].

مناقشات:

نوقش أصحاب الاتجاه الثاني القائلين بأن القرآن والقراءات حقيقتان متحدتان بمعنى واحد بما يلي:

1- إن القراءات لا تشتمل على كلمات القرآن كله، بل هي موجودة في بعض ألفاظه فقط، فلا يتأتى القول بأن القرآن والقراءات حقيقتان متحدتان.

2- إن تعريف القراءات يشمل كل أنواع القراءات، سواء أكانت متواترة أم شاذة، فكيف يصح أن نطلق لفظ القرآن على القراءة الشاذة، التي لم تكتمل فيها أركان القراءة المقبولة، ونقول بأنها هي والقرآن وغيرها من القراءات حقيقة واحدة ؟

ويمكن مناقشة أصحاب الاتجاه الأول القائلين بأن القرآن الكريم والقراءات حقيقتان متغايرتان بما يلي:

إن القرآن يثبت بالتواتر، وأما القراءة فمنها متواتر، وغير متواتر، فما كان منها متواتر هو من القرآن وما ليس بمتواتر فلا. وأما الشاذ فلا يطلق عليه قرآناً، فقولكم إن القرآن والقراءات حقيقتان متغايرتان غير مسلم به إلا في القراءة الشاذة.

ما ذكرتم من أن القراءة هي اختلاف ألفاظ الوحي في الحروف وكيفيتها .. إلخ.

يمكن مناقشته بأن القرآن الكريم هو وحي، والقراءة المتواترة وحي أيضا، ولكنها اختلفت في كيفية أدائها وهيئتها فلا تخرج عن كونها قرآناً.

رأي الباحثين:

من خلال ما سبق يتضح لنا بأن القرآن والقراءات المتواترة التي تلقتها الأمة بالقبول لصحة أسانيدها هما حقيقة واحدة لا فرق بينهما إذ أن القراءة المتواترة قرآناً بالإجماع بل هي جزء من القرآن الكريم، وبالتالي ينشأ بين القرآن والقراءات الصحيحة المتواترة علاقة وثيقة، علاقة الجزء بالكل.

وهذا المعنى هو الذي قصده الإمام الزركشي حينما قال: "ولست في هذا أنكر تداخل القرآن بالقراءات؛ إذ لابد أن يكون الارتباط بينهما وثيقاً"[11].

ونفس المعنى جاء في المدخل لابن بدران حيث قال: "لا فرق بين ماهية القرآن والقراءات"[12].

المطلب الرابع: تعريف القراءة الشاذة ونسبتها للقرآن الكريم:

أولا: تعريف الشاذ لغة:

الشاذ مشتق من شذّ، ويقال: شذّ عنه يشذ، ويشذ شذوذا إذا انفرد عن الجمهور.

وشاذ بمعنى نادر، ويقال شذ الرجل: إذا انفرد عن أصحابه وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ[13].

ثانيا: تعريف القراءة الشاذة اصطلاحاً:

ووردت عدة تعريفات للقراءة الشاذة، نورد منها:

1. ما ذكره صاحب الإتقان بأنها: "كل قراءة فقدت ركناً من أحد الأركان الثلاثة"[14].
2. ما ذكره صاحب شرح التلويح: "القراءة الشاذة هي التي لم تنقل إلينا بطريق التواتر"[15].

يتضح لنا مما سبق أن القراءة الشاذة هي القراءة التي لم تصل إلينا بطريق التواتر، لأنها فقدت ركناً من أركان القراءة الصحيحة المقبولة وهو التواتر.

نسبة القراءة الشاذة إلى القرآن الكريم:

من المقرر أن القرآن الكريم قد ثبت بطريق التواتر، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء، ويتضح ذلك من خلال تعاريفهم للقرآن، ومن تلك التعاريف:

جاء في شرح مختصر الروضة: "كتاب ا - عز وجل - كلامه المنزل للإعجاز بسورة منه وهو القرآن وتعريفه ما نقل بين دفتي المصحف نقلاً متواتراً" [16].

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: "القرآن هو: ما نقل إلينا بين دفتي المصحف بالأحرف السبعة المشهورة نقلاً متواتراً"[17].

فمن خواص القرآن أنه: نقل إلينا نقلاً متواتراً، فلا يسمى قرآناً ما نقل إلينا آحاداً، ولذا فإن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ لأنها لم تنقل على الوجه الذي نقل فيه القرآن وهو التواتر، ولذلك فإن ما ثبت بطريق الآحاد لا يثبت أنه قرآن[18].

جاء في إرشاد الفحول: "اختلف في المنقول آحادا هل هو قرآن أم لا ؟ فقيل: ليس بقرآن؛ لأن القرآن ما تتوافر الدواعي على نقله... إلى أن قال: "فلابد أن يتواتر، فما لم يتواتر فليس بقرآن هكذا قرر أهل الأصول"[19].

وجاء في الإحكام في أصول الأحكام: "وأما ما اختلفت به المصاحف، فما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان متواترا فهو منه"[20].

نلحظ مما سبق بأن القراءة الشاذة: ليست قرآناً، ولا يجوز إثباتها في المصحف؛ وذلك لعدم تواترها.

جاء في البحر المحيط: "القراءة الشاذة مردودة، لا يجوز إثباتها في المصحف، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء"(21).

ويترتب على القول بأن القراءة الشاذة ليست قرآناً أمور منها:

أ - أنها لا تكتب في المصحف، ولا يجوز إثباتها فيه مطلقاً، فلا يكتب في المصحف إلا ما انعقد الإجماع على أنه قرآن، وثبت بالخبر المتواتر أنه قرآن وقد نقل الإجماع على ذلك(22).

ب - عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة، أو في غيرها، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها.

جاء في المجموع: "ونقل الإمام الحافظ أبو عمر بن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ، وأنه لا يصلى خلف من يقرأ بها"(23).

وسوف يرد تفصيل هذه المسألة في خلال هذا البحث إن شاء ا تعالى.

المبحث الثاني

الاحتجاج بالقراءة الشاذة ومذاهب الأصوليين في ذلك

اتفق أهل العلم على أن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ وذلك لأنها نقلت بطريق الآحاد، وبالتالي فقد فقدت ركناً من أركان القراءة المقبولة الصحيحة فلا تسمى قرآناً.

وبناءً على ذلك، فما هي نظرة العلماء إليها بالنسبة لثبوت الأحكام الشرعية بها، أو عدم ذلك؟

بمعنى آخر هل يمكن اعتبار القراءة الشاذة حجة أم لا ؟

سنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الأصوليين في هذه المسألة على النحو الآتي:

<u>مذاهب الأصوليين في الاحتجاج بالقراءة الشاذة:</u>

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة ؛ لأنها لا تعد قرآناً ولا خبراً منقولاً عن النبي ﷺ.

وممن ذهب إلى ذلك بعض علماء الشافعية ومنهم: الجويني، والغزالي، والآمدي(24) وابن العربي من المالكية(25).

جاء في البرهان: "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترا لا يسوغ

الاحتجاج بها"[26].

وجاء في المنخول: "القراءة الشاذة المتضمنة لزيادة في القرآن مردودة"[27].

وجاء في أحكام القرآن : "والقراءة الشاذة لا يبنى عليها حكم لأنه لم يثبت لها أصل"[28].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول: بأن القراءة الشاذة حجة يمكن إثبات الأحكام الشرعية بها.

وممن ذهب إليه الأحناف والحنابلة ورواية عن الإمام الشافعي[29].

جاء في شرح مختصر الروضة: "المنقول آحادا نحو (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وهي قراءة ابن مسعود ﷺ حجة عندنا، وعند أبي حنيفة"[30].

وجاء في روضة الناظر: "فأما ما نقل نقلا غير متواتر كقراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقد قال قوم: ليس بحجة والصحيح أنه حجة"[31].

وجاء في أصول السرخسي: "فإن قيل: فقد أثبتم بقراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) لكونه قرآناً في حق العمل به ولم يوجد فيه النقل المتواتر... قلنا: نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول ا ﷺ لعلمنا أنه ما قرأ بها إلا سماعاً عن رسول ا ﷺ[32].

جاء في التقرير والتحبير: "القراءة الشاذة حجة ظنية"[33].

الأدلـــــة:

أولا: أدلة المذهب الأول: استدل أصحاب هذا المذهب بالإجماع والمعقول:

الإجماع :

1 - إن الصحابة - رضي ا عنهم - قد أجمعوا في زمن أمير المؤمنين عثمان بن عفان ﷺ على ما بين الدفتين، وطرحوا ما عداه، وكان ذلك باتفاق منهم، وبالتالي أية زيادة لا تحويها الأم، ولا تشتمل عليها الدفتان فهي غير معدة في القرآن[34].

المعقول:

1 - إن النبي ﷺ كان مكلفاً بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه[35].

قال الجويني في معرض بيانه عدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة: "إن القرآن قاعدة الإسلام، وقطب الشريعة، وإليه رجوع جميع الأصول، ولا أمر في الدين أعظم منه، وكل ما يجل خطره، ويعظم وقعه لا سيما الأمور الدينية فأصحاب الأديان يتناهون في نقله وحفظه، ولا يسوغ في

اطراد الاعتياد رجوع الأمر فيه إلى نقل الآحاد ما دامت الدواعي متوفرة، والنفوس على ضبط الدين متشوفة"[36].

2 - إن الراوي إذا كان واحداً، إن ذكر - أي ما رواه - على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم يذكره على أنه قرآن، فقد تردد بين أن يكون خبراً عن النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك مذهباً له فلا يكون حجة، أي أنه متردد بين كونه خبراً، أو مذهباً لناقله، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به[37]، وإن كان مذهباً له فلا يحتج به.

قال النووي: "لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآناً لا يثبت خبراً"[38].

3 - اهتمام الصحابة - رضي الله عنهم - الذين بذلوا أرواحهم في إحياء معالم الدين بالقرآن يمنع تقدير دروسه، وارتباط نقله بالآحاد[39].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بحجية القراءة الشاذة، وأنها تحمل على أنها خبر عن النبي ﷺ بالمعقول:

1 - إن ما نقل من القرآن بطريق الآحاد فهو حجة؛ لأنه دائر بين أمرين اثنين: إما كونه قرآناً أو خبراً، أو كلاهما - أي القرآن والخبر - يوجب العمل[40].

وجه ذلك: إن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فصدوره عن الرسول ﷺ إما على جهة تبليغ الوحي، فيكون قرآناً، أو على جهة تفسيره فيكون خبراً، وما ينقله الناقل عنه ﷺ لا يخرج عن كونه خبراً[41].

2 - إن المنقول إنما قد نقل عن رسول الله ﷺ ولا يلزم من انتفاء خصوص قرآنيته انتفاء عموم خبريته[42].

3 - إن سبب اعتبار المنقول خبراً عدالة الراوي - فهو ما قرأ بها - أي بتلك القراءة - إلا سماعاً من رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به[43].

قال السرخسي: "نحن ما أثبتنا بقراءة ابن مسعود كون تلك الزيادة قرآناً، وإنما جعلنا ذلك بمنزلة خبر رواه عن رسول الله ﷺ وخبره مقبول في وجوب العمل به"[44].

وقال ابن قدامة في معرض بيانه لحجية القراءة الشاذة وعدها خبراً منقولاً عن الرسول ﷺ: "إن ما نقل نقلاً غير متواتر ليس بحجة، والصحيح أنه حجة ؛ لأنه يخبر أنه سمعه من النبي ﷺ فإن لم يكن قرآناً فهو خبر"[45].

المناقشة:

أولا: ناقش أصحاب المذهب الثاني أدلة المذهب الأول بما يلي :

ناقش أصحاب المذهب الثاني القائلون بحجية القراءة الشاذة، وعدها خبراً منقولاً عن النبي ﷺ ما ذهب إليه القائلون بعدم حجيتها على النحو الآتي:

1 - قولكم بأن النبي ﷺ كان يجب عليه إلقاء القرآن إلى عدد تقوم الحجة القاطعة بقولهم، غير مسلم به؛ وذلك لأنه غير متحقق لأن حفاظ القرآن في زمانه ﷺ لم يبلغوا عدد التواتر لقلتهم وإن جمعه - أي القرآن في مصحف واحد - إنما تم بطريق تلقي آحاد آياته من الآحاد، ولذلك كانت مصاحف الصحابة مختلفة، فلو كان النبي ﷺ قد ألقى القرآن إلى جماعة تقوم الحجة بقولهم لما كان ذلك الاختلاف[46].

2 - أما قولكم: بأن القراءة الشاذة غير مستفيضة، وعلى عدم قبول الصحابة - رضوان ا عليهم - ما كان خارجا عن دفتي المصحف: فنحن نتفق معكم ولا نخالفكم بأن القراءة الشاذة ليست قرآناً؛ ذلك لأنها فقدت خاصية التواتر، ولكن هذا الأمر لا ينفي حجيتها، التي تكتسبها من عدالة ناقلها، التي تضفي على القراءة الشاذة حجة ظنية لإثبات الأحكام الشرعية[47].

3 - أما قولكم: بأن الناقل إن كان قد نسب ما نقله على أنه قرآن فهو خطأ، وإن لم ينسبه إلى القرآن فإن نقله يكون مترددا بين كونه خبراً عن رسول ا ﷺ ؛ وبين أن يكون مذهباً يعتقده فيمكن الرد عليه على النحو الآتي:

أ - سلمنا لكم بأن المنقول ليس قرآناً، ولكن هذا لا ينفي عنه كونه خبراً منقولاً عن رسول ا ، وذلك لعدالة الصحابة، وتحريهم الصدق في كل ما كانوا ينقلونه عن رسول ا ﷺ، وإذا ثبت كونه خبراً مرفوعاً كان ذلك كافياً للاحتجاج به[48].

ب - إن نسبة الصحابي رأيه إلى رسول ا ﷺ كذب وافتراء لا يليق به، ولا يجوز ظن مثل هذا بالصحابة - رضي ا عنهم - مع استفاضة عدالتهم، وبعدهم وتنزههم عن الكذب وبخاصة عن رسول ا ﷺ فلزم أن ما ينقل عنهم يكون حجة[49].

ج - إن ما نقله الصحابي عن رسول ا ﷺ متردد بين كونه خبراً، وبين كونه مذهباً لمن رواه، وقد رجحتم كونه مذهباً له فلا يحتج به، فهذا غير مسلم به ؛ وذلك لأن ما نقله الصحابي لو كان مذهباً له لصرح به نفيا للتلبيس، ودفعا للإيهام عن السامع المعتقد بحجية ما نقله ذلك الصحابي، وكونه - أي الناقل - لم يصرح بكون ما نقله مذهباً له، فيترجح ما قلناه وهو أن ما نقله خبر مرفوع إلى النبي ﷺ فيكون حجة.

4 - أما قولكم: بأن ما نقله الناقل ليس بحجة قطعاً ؛ لأنه إنما نقله على أنه قرآن، فهو غير

مسلم به ؛ لأن الناقل لتلك القراءة الشاذة إنما نقلها سماعاً عن رسول ا ﷺ وهو يظن أنها قرآن، فنقله على أنه قرآن لا يخرجه عن كونه خبراً، ويحتج به ؛ وذلك لتحقق السماع من النبي ﷺ، فإذا قلنا بأن هذه القراءة ليست قرآناً لأنها نقلت آحاداً ولم تنقل متواترة، فتبقى ثابتة على أنها خبر منقول عن صحابي عدل عن رسول ا ﷺ، وخبر الواحد يحتج به في إثبات الأحكام الشرعية[50].

جاء في الإحكام في أصول الأحكام: "سلمنا أنه ليس بقرآن، وأنه متردد بين الخبر وبين كونه مذهباً له، إلا أن احتمال كونه خبراً راجحاً"[51].

ثانيا: ناقش أصحاب المذهب الأول أدلة المذهب الثاني بما يلي:

1 - قلتم بأن المنقول آحاداً متردد بين كونه قرآناً، أو خبراً، وأنتم رجحتم كونه خبراً لأننا وأنتم لا نقر بأن المنقول قرآن ؛ لأنه نقل بطريق الآحاد، فهذا غير مسلم به للآتي:

لأن المسلمين قد أجمعوا على أن كل خبر لم يصرح الراوي بنسبته إلى النبي ﷺ فليس بحجة وما نحن فيه، - أي هذه القراءة الشاذة التي نقلت آحاداً -، لم يصرح الراوي بسماعها عن رسول ا ﷺ فلا يمكن أن ينسبها إلى الرسول ﷺ فلا يثبت ما رجحتموه من كون ما نقل خبر آحاد.

جاء في المستصفى: "وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دل عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به، وإنما يجوز العمل بما يصرح الراوي بسماعه من رسول ا ﷺ"[52].

2 - أما قولكم: بأن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ فهو غير مسلم به ؛ لأنه لو كان كما قلتم لصرح بسماعه من النبي ﷺ ولما لم يفعل ذلك لا يجوز أن ينسب ما نقله إلى النبي ﷺ.

ولما كان الصحابة يتحرون الدقة في نقلهم عن النبي ﷺ وأنهم يصرحون بنسبة ما ينقلونه عن الرسول ﷺ فإن لم يكن هناك تصريح من الصحابي فيحمل ما ينقل عن الصحابي على أنه مذهب له، فلا يكون حجة في هذه الحالة[53].

ويمكن أن يرد بنفس ما سبق على قولهم: بأن انتفاء قرآنيته لا ينفي عموم خبريته.

3 - إن ما نقله الناقل إن كان قد نقله على أنه قرآن يكون خطأ منه على الرسول ﷺ أو خطأ منه - أي الناقل - في نفس الأمر ؛ وذلك لأن الرسول ﷺ يجب عليه تبليغ الوحي إلى جماعة يحصل العلم بخبرهم، ولا يخرج عن عهدة التبليغ بتبليغ الواحد ؛ لأن الرسول ﷺ وجب عليه تبليغ القرآن لجماعة من الأمة تقوم الحجة بقولهم فلا يجوز له مناجاة

الواحد به[54].

4 - أما اعتراضكم على ما قلناه بوجوب إلقاء الرسول ﷺ ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة بقولهم، فهو محل إجماع عند المسلمين، ولم يخالف فيه أحد ؛ لأن القرآن هو المعجزة الدالة على صدقه ﷺ قطعاً، ومع عدم بلوغه إلى من لم يشاهده بخبر التواتر لا يكون حجة قاطعة بالنسبة إليه، فلا يكون حجة عليه في وجوب تصديقه للنبي ﷺ ولا يلزم من عدم بلوغ من يحفظون القرآن في زمانه ﷺ عدد التواتر أن يكون الحفاظ لآحاد آياته قد بلغوا حد التواتر.

وأما اختلاف مصاحف الصحابة لا يراد به اختلافهم في المنقول، فهم متفقون على أن ما كان من الآحاد فليس من القرآن، وما كان متواتراً فهو منه، وهذا أمر مجمع عليه فيما بينهم، وإنما كان الاختلاف في التسمية فقط إنما كان في وضعها في أول كل سورة لا في كونها من القرآن[55].

الراجح : يترجح لدينا ما يراه أصحاب المذهب الثاني من حجية القراءة الشاذة ليس باعتبارها قرآناً، وإنما باعتبارها خبراً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ؛ وذلك:

1 ـ لاعتمادهم على عدالة الناقل لتلك القراءة، والناقل لتلك القراءة إنما هو صحابي، ومن المعلوم أن الصحابة كلهم عدول.

2 ـ إن الناقل جازم بالسماع من النبي ﷺ وإن لم يصرح بذلك؛ لأن الصحابة كانوا كلهم حريصين على حفظ الشريعة، ولا يتقولون على الرسول ﷺ ما لم يقله، كيف يفعلون ذلك وقد أفنوا حياتهم وأعمارهم من أجل إظهار معالم هذا الدين؟

3 ـ ما نقل إلينا بطريق الآحاد إما أن يكون قرآناً أو خبراً، ولا يخرج عن هذين الأمرين، فلما انتفت قرآنيته، فهذا لا ينفي كونه خبراً سمعه الصحابي عن الرسول ﷺ.

المبحث الثالث

شروط العمل بالقراءة الشاذة عند من يقول بحجيتها من الفقهاء

أولاً : شروط العمل بالقراءة الشاذة عند الأحناف:

وضع الأحناف شرطاً رئيساً للعمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة هو: أن تكون مشهورة مستفيضة.

ولذلك نراهم يحتجون بقراءة ابن مسعود ﷺ وهي "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" ؛ لأنها قراءة مشهورة في زمن الإمام أبي حنيفة [56].

جاء في التلويح على التوضيح: "والقراءة الشاذة لم تنقل إلينا بطريق التواتر بل بطريق الآحاد، كما اختص بمصحف أُبي ﷺ أو الشهرة كما اختص مصحف ابن مسعود"[57].

جاء في كشف الأسرار: "فأما قراءة ابن مسعود فقد كانت مشهورة إلى زمن أبي حنيفة"[58].

جاء في أصول السرخسي: "إن صوم كفارة اليمين ثلاثة أيام متتابعة بقراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة"[59].

وإذا انتفى ذلك الشرط - وهو الشهرة والاستفاضة - لم يعمل الأحناف بالقراءة الشاذة، ولذا نراهم قد ردوا قراءة أُبي بن كعب ﷺ وهي (فعدة من أيام أخر متتابعات) ؛ لأنها لم تكن مشهورة عندهم بل تعد شاذة فرفضوها ولم يعملوا بها.

ولعل السبب في اشتراطهم هذا الشرط لأنه كما هو معلوم عند الأحناف أن المشهور يفيد علما يسمى علم الطمأنينة، وتجوز الزيادة على النص بهذا النوع من الأخبار [60].

ثانيا: شرط العمل بالقراءة الشاذة عند القائلين بها من بعض الشافعية:

يحتج الشافعية بالقراءة الشاذة ويعملون بها إذا توافر فيها ما يلي:

1 ـ موافقتها لرسم المصحف.

2 ـ عدم وجود ما هو أقوى منها.

فإن تخلف ذلك الشرط طرح الشافعية القراءة الشاذة ولم يعملوا بها، ولذلك نرى الشافعي لا يحتج بقراءة ابن عباس - رضي ا عنهما - (وعلى الذين يطوَّقونه فدية) مع أن مذهبه عدم وجوب الفدية[61]، وسبب عدوله عن الأخذ بهذه القراءة الشاذة إما: لمخالفتها لرسم المصحف، أو وجود ما هو أقوى منها، فإن ا - عز وجل - خير بين الصيام وبين الإفطار والفدية، ثم كان الصيام واجباً لقوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [62].

وبقي من لم يطق على حكم الأصل في جواز الفطر ووجوب الفدية[63].

ولذلك لم يحتج أيضا بقراءة ابن مسعود ﷺ (فصيام ثلاثة أيام) بزيادة (متتابعات) وذلك في صيام كفارة اليمين، وسبب عدم الاحتجاج بها وجود ما هو أقوى منها، وهو قول الرسول ﷺ في حق من وجب عليه قضاء أيام من رمضان "إن شاء فرق ، وإن شاء تابع"[64].

ففي كلتا الحالتين العلة واحدة هي وجوب الصيام، فإن كان في قضاء أيام رمضان يجزئ الصوم متتابعاً أو متفرقاً فلأن يكون في صوم كفارة اليمين مجزئاً من باب أولى.

ومن أصحاب الإمام الشافعي من اشترط شرطاً آخر للعمل والاحتجاج بالقراءة الشاذة هو: أن يقرأها قارئها على أنها قرآن، وأن يضيفها إلى التنزيل، لا أن يقرأها على أنها تفسير، فإن

فعل ذلك لا يحتج بها وممن قال بذلك الشيرازي[65].

جاء في البحر المحيط: "ويخرج من كلام الشيخ أبي إسحاق الشيرازي شرط آخر فإنه قال في كتابه التذكرة في الخلاف: القراءة الشاذة إنما تلحق بخبر الواحد إذا قرأها قارئها على أنها قرأن، فإن ذكرها على أنها تفسير فلا، كقراءة ابن عمر (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها)، وقراءة أُبي بن كعب (فعدة من أيام أخر متتابعات)، ومنهم من اشترط أن يضيفها القارئ إلى القرآن، أو إلى السماع من النبي ﷺ فإن لم يفعل ذلك، فإنها لا تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج"[66].

ونقل الزركشي عن الماوردي نفس ذلك الشرط، حيث قال الماوردي فيما نقله عنه الزركشي: "إن أضافها القارئ إلى التنزيل أو إلى سماع من النبي ﷺ أجريت مجرى خبر الواحد وإلا فهي جارية مجرى التأويل"[67].

ثالثا: شرط العمل بالقراءة الشاذة عند الحنابلة:

اشترط الحنابلة للعمل بالقراءة الشاذة أن تكون صحيحة الإسناد فإن لم يصح إسنادها فلا يعتد بها عندهم[68].

جاء في الكوكب المنير: "وما صح مما لم يتواتر حجة عند أحمد"[69]، ومعنى قوله: "وما صح" أي ما صح سنده.

المبحث الرابع
موقف الأئمة الأربعة من العمل بالقراءة الشاذة

سنورد فيما يلي موقف الأئمة الأربعة من العمل بالقراءة الشاذة، فمنهم من يحتج بها ويبني عليها أحكاماً وينزلها منزلة خبر الآحاد ومنهم من لا يحتج بها ولا يبني عليها أي حكم وفيما يلي تفصيل ذلك :

(1) ذهب الأمام أبو حنيفة وفي رواية عن الإمام الشافعي والراجح عن الإمام أحمد إلى القول بحجية القراءة الشاذة والعمل بها لا باعتبارها قرآناً بل باعتبارها خبراً مرفوعاً إلى النبي صلى ا عليه وسلم واجب العمل به لعدالة ناقله[70].

ولذا أوجب الإمامان أبو حنيفة وأحمد التتابع في صيام الأيام الثلاثة في كفارة اليمين. قال الجويني : "وشرط أبو حنيفة التتابع وتعلق بهذه الرواية"[71] - أي قراءة عبدا بن مسعود.

قال الإسنوي : "وخالف أبو حنيفة فذهب إلى الاحتجاج بها، وبنى عليها وجوب التتابع في

كفارة اليمين"[72].

وقد أورد الإسنوي ما يدل على احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة فقال : "وما قالوه جميعه خلاف مذهب الشافعي وخلاف قول جمهور أصحابه فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي على أنها حجة"[73].

وجاء في البحر المحيط ما يدل على ذلك – أي احتجاج الإمام الشافعي بالقراءة الشاذة – "وظاهره أنه – أي الإمام الشافعي – يعمل بها من جهة كونها خبراً لا قرآناً"[74].

(2) وذهب الإمام مالك وفي رواية عن الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد إلى القول بعدم الاحتجاج بالقراءة الشاذة وعدم العمل بها[75].

فالإمام مالك لا يحتج بالقراءة الشاذة ولا يعمل بها، ونلحظ ذلك في عدم إيجابه للتتابع في قضاء الأيام التي أفطرها المسلم في رمضان، وإن كان الإمام مالك يستحب التتابع في ذلك، مع قوله بإجزاء التفريق[76].

وقد ورد عن الإمام الشافعي ما يدل على عدم احتجاجه بالقراءة الشاذة، ولا يعول عليها في إثبات الأحكام الشرعية، ومن تلك المواطن التي ذكر فيها ذلك عن الإمام الشافعي ما جاء في البرهان : "ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواتراً لا يسوغ الاحتجاج بها، ولا تنزل منزلة الخبر الذي ينقله آحاد من الثقات"[77].

وأيضاً جاء في الإحكام : "واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحاداً كمصحف ابن مسعود وغيره أنه هل يكون حجة أم لا؟ فنفاه الشافعي"[78] أي نفى حجيته.

جاء في القواعد والفوائد الأصولية : "والصحيح عند الآمدي وابن الحاجب وحكي رواية عن أحمد أنه لا يحتج بها ونقله الآمدي عن الشافعي"[79].

وأما الإمام أحمد فقد وردت عنه رواية تدل على عدم احتجاجه بالقراءة الشاذة جاء في الكوكب المنير بعد أن أورد الرواية التي نقلت عنه وقوله بحجيتها – أي القراءة الشاذة "وعن أحمد والشافعي ومالك رواية : ليس بحجة"[80].

الخلاصة:

يتبين لنا أن الإمام أبو حنيفة والراجح عن الإمام احمد وفي رواية عن الإمام الشافعي الأخذ بالقراءة الشاذة والعمل بها.

أما الإمام مالك فنراه لا يحتج بالقراءة الشاذة ولا يعمل بها، غير أن اختلاف النقل عن الإمام الشافعي مرده إلى أنه من نقل عدم احتجاجه بالقراءة الشاذة عزا ذلك إلى عدم إيجاب الشافعي للتتابع في صيام كفارة اليمين، جاء في البحر المحيط : "إن الحامل لهم على نسبة أنها

ليست بحجة عند الشافعي، عدم إيجابه التتابع في صوم كفارة اليمين مع علمه بقراءة ابن مسعود"[81].

وأما الذين نقلوا عنه احتجاجه بالقراءة الشاذة فقد نقلوا ذلك عنه باحتجاجه بها – أي القراءة الشاذة – في الرضاع، وفي تحريم الجمع[82].

وقد فصل الزركشي في هذا المقام وعمل على إزالة هذا الإشكال على النحو الآتي[83] :

أ – إن وردت القراءة الشاذة على أنها تفسير فهي حجة كقراءة ابن مسعود (إيمانهما)، وقوله: (وله أخ أو أخت من أم) وقراءة عائشة (والصلاة الوسطى صلاة العصر).

ب – إن وردت حكماً فلا يخلو الأمر من احتمالين : إما أن يعارضها دليل آخر أو لا، فإن عارضها فالعمل للدليل كقراءة ابن مسعود في صيام التمتع (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فقد صح عن النبي – صلى ا عليه وسلم – أنه قال: "إن شئت فتابع وإلا فلا"[84].

وإن لم يعارضها دليل فللشافعي قولان : ومثال ذلك كوجوب التتابع في صيام الكفارة.

المبحث الخامس

تطبيقات فقهية

بعد أن بينا فيما سبق حكم الأخذ بالقراءة الشاذة ومذاهب الأصوليين في ذلك، وشروط العمل بها عند المذاهب الأربعة كان لذلك ثمرة برزت من خلال بعض الفروع الفقهية، وسنقوم فيما يلي ببيان بعض من تلك الفروع الفقهية على سبيل المثال لا الحصر، فتبين من خلالها الأثر المترتب على الأخذ أو عدم الأخذ بالقراءة الشاذة لإثبات الأحكام الشرعية.

المطلب الأول - قضاء رمضان متتابعاً:

من المقرر في الفقه الإسلامي أن المسلم إذا أفطر أياماً في رمضان بسبب عذر من الأعذار وجب عليه قضاء تلك الأيام إبراءً لذمته مما شغلت به، والذي يدل على ذلك قوله تعالى: (فمن كان منكم مريضاً أو على سفرٍ فعدةٌ من أيامٍ أُخر) [85]، وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء، ولكن الخلاف بينهم في وجوب التتابع في القضاء، أو يجزئه التفريق فيما بينها:

وللفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في قضاء رمضان وممن قال بذلك النخعي، والشعبي، وداود الظاهري، وهو قول مروي عن علي بن أبي طالب وابن عمر -

رضي الله عنهما -[86].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بأنه: لا يجب التتابع، ويجوز التفريق بين تلك الأيام، وممن قال بذلك الأئمة الأربعة[87].

ومرد الخلاف بين القائلين بوجوب التتابع في قضاء رمضان، وبين القائلين بعدم وجوب ذلك، إلى قراءة أُبي بن كعب ﷺ وهي: (فعدة من أيام أخر متتابعات) فمن أخذ بها أوجب التتابع، ومن لم يأخذ بها لم يقل بذلك.

الأدلة:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحابه بما يلي:

1- استدل هؤلاء بقراءة أُبي بن كعب ﷺ الدالة على وجوب التتابع في القضاء وهي: (فعدة من أيام أخر متتابعات)، حيث إنها قيدت مطلق القضاء وهو قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) [88]، فقد ورد الأمر بالقضاء مطلقاً، وقام دليل وهو هذه القراءة لتقييد ذلك المطلق، ومن المقرر أصولياً أن المطلق إن ورد ما يقيده وجب العمل بذلك القيد[89]، هذا فضلا على أنه كما أخذ بقراءة ابن مسعود ﷺ وجب الأخذ بقراءة أُبي بن كعب ﷺ بجامع أن كلاً منهما قد نقل آحاداً، فيلزم من أخذ بالأولى أن يأخذ بالثانية[90].

2- إن القضاء يلحق بالأداء، ولما وجب التتابع في الأداء، فيكون واجباً أيضاً في القضاء[91].

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحابه بما يلي:

1- بقوله عز وجل: (فعدة من أيام أخر) [92].

وجه الدلالة: وردت هذه الآية مطلقة دون أن تقيد بأي قيد، ومن المقرر أصولياً أن المطلق يبقى على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده[93]، فلما لم يرد ما يقيد ذلك المطلق فيبقى على إطلاقه، فتدل الآية على وجوب القضاء دون أن يقيد بقيد فيجوز في هذه الحالة التتابع، ويجوز التفريق.

2- عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: "بلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان، فقال: ذاك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين، ألم يكن قضاء؟ والله أحق أن يعفو"[94].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على جواز التفريق في قضاء رمضان، حيث ألحقه الرسول ﷺ بقضاء الدّين الذي يجزئ فيه التفريق، فيعدى هذا الحكم إلى قضاء رمضان بجامع العلة المشتركة

التي تجمع بين الأمرين وهي الالتزام بأداء ما شغلت به الذمة.

المناقشة:

ناقش القائلون بعدم وجوب التتابع - وهم أصحاب المذهب الثاني - القائلين بوجوبه في قضاء رمضان - وهم أصحاب المذهب الأول بالآتي:

إن استدلالكم بقراءة أُبي بن كعب ﷺ (فعدة من أيام أخر متتابعات) فهي قراءة شاذة، غير مشهورة، وبمثل ذلك لا تثبت الزيادة على النص، فلا يصح قولكم بوجوب التتابع استناداً إلى تلك القراءة التي لا يؤخذ بها، ولا يثبت بها حكم.

فإن قلتم كيف قلتم بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، وأخذتم بقراءة ابن مسعود ﷺ وهي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) ؟ قال الأحناف رداً على ذلك: بأننا قد أخذنا بقراءة ابن مسعود ﷺ، وأثبتنا حكماً بها، وهو وجوب التتابع ؛ لأننا نشترط للعمل بالقراءة المنقولة آحاداً أن تكون مشهورة، مستفيضة، وهذا الشرط تحقق في قراءة ابن مسعود، أما قراءة أُبي بن كعب فليست مشهورة[95].

جاء في البحر المحيط: "ولهذا لم يعملوا بقراءة أُبي بن كعب ﷺ (فعدة من أيام أخر متتابعات)؛ لأنها قراءة شاذة، غير مشهورة"[96].

الراجح: بعد ما بينا مذاهب الفقهاء في قضاء رمضان هل يجب فيه التتابع، أم يجوز التفريق ؟، ترجح لدينا رأي القائلين بعدم وجوب التتابع وبإجزاء التفريق، للآتي:

1- إن القائلين بوجوب التتابع في قضاء رمضان قد بنوا رأيهم على قراءة أُبي بن كعب ﷺ، وهي قراءة شاذة، غير مشهورة، لم تتوافر فيها شروط العمل بالقراءة الشاذة عند أحد من الأئمة الأربعة، فلا يصح أن يؤخذ بها ويثبت بها حكم.

2 - إن القائلين بوجوب التتابع قد بنوا رأيهم في ذلك على لفظ (متتابعات) وقد ورد عن عائشة - رضي ا عنها - سقوط هذه اللفظة، وحيث يثبت ذلك، يسقط الاحتجاج بها، ولا يثبت بها حكم، فيكون قولهم غير مستند إلى دليل ناهض يدل على قولهم بوجوب التتابع.

فقد أخبرت السيدة عائشة - رضي ا عنها - بأنه قد نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)، فسقط متتابعات[97].

جاء في المغني: "فإن قيل: فقد روي عن عائشة أنها قالت: نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)، قلنا هذا لم يثبت عندنا صحته، ولو صح فقد سقطت اللفظة المحتج بها"[98].

3- إن الآية وهي قوله تعالى: (فعدة من أيام أخر) قد وردت مطلقة فتبقى على إطلاقها لعدم قيام دليل يدل على تقييدها، فيعمل بها كما هي، فلما لم تقيد فيجوز حينئذٍ التفريق، ويجوز

التتابع، وذلك عملاً بمطلق تلك الآية.

4 - قد ورد أن الرسول ﷺ قد خير بين الأمرين، بين التتابع، وبين التفريق، وهذا يدل دلالة واضحة على عدم وجوب التتابع، الذي لو كان واجباً لما كان هناك تخيير من الرسول ﷺ.

5 - إن إيجاب التتابع يؤدي إلى حرج ومشقة على المكلف الذي يريد قضاء ما أفطره في رمضان من أيام، ومعلوم أن الحرج مرفوع في الشريعة الإسلامية لقوله عز وجل (وما جعل عليكم في الدين من حرج)[99]، والتفريق فيه تيسير ويسر على المكلف يناسب قول ا - عز وجل - (يريد ا بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [100].

هذا، وإن ترجح أن التفريق يجوز، وأنه لا يجب التتابع، إلا أن بعض العلماء استحبوا التتابع في القضاء كالحنفية والمالكية[101].

المطلب الثاني - صيام كفارة اليمين:

اتفق الفقهاء على أن من حلف يميناً ثم حنث فيها، فإنه يجب عليه التكفير عن يمينه[102] وكفارة اليمين منصوص عليها في قوله عز وجل: (فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام) [103]، وفي حالة العجز عن خصال الكفارة الثلاث يجب على الحانث صيام ثلاثة أيام.

ولكن هل يجب على الحانث الذي شُغلت ذمته - بعد عجزه عن خصال الكفارة - بصيام الأيام الثلاثة أن يتابع بينها ؟ أم يجوز له أن يفرقها ؟

وسنقوم فيما يلي ببيان مذاهب الفقهاء في هذه المسألة:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين، ومن لم يتابع، وصامها متفرقة فعليه أن يستأنف صياماً جديداً، وأصحاب هذا المذهب هم الأحناف، والحنابلة، ورواية عن الشافعية[104].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بعدم وجوب التتابع، ومن فرق بين الأيام الثلاثة أجزأ ذلك، وصح صيامه، وأصحاب هذا المذهب المالكية، والشافعية في أظهر الأقوال عندهم[105].

سبب الخلاف: إن السبب في اختلاف الفقهاء في هذه المسألة راجع إلى قراءة ابن مسعود ﷺ وهي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) - أي بزيادة متتابعات - فمن الفقهاء من أثبت تلك الزيادة، وبنى عليها وجوب التتابع، ومنهم من أسقطها وبالتالي لم يقل بوجوب التتابع.

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بوجوب التتابع في صيام كفارة اليمين بالآتي:

1 - وردت قراءة ابن مسعود ﷺ وهي (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) بزيادة لفظة (متتابعات) وهذه الزيادة مشهورة، فكانت بمنزلة الخبر المشهور ؛ وذلك لقبول الصحابة لهذه الزيادة على أنها تفسير للقرآن الكريم، فهم وإن لم يقبلوها قرآناً لعدم تواترها، فقد قبلوها تفسيراً، فكانت بمنزلة الخبر المشهور عندهم، ومن المعلوم أن الزيادة الثابتة بالخبر المشهور مقبولة[106].

2 - إن الزيادة وهي لفظ (متتابعات) مترددة بين القرآن، والخبر، وكلاهما حجة، وإن سقط كونها قرآناً، بقي احتمال كونها خبراً راجحاً، والخبر الثابت يعمل به، ويعد حجة، وخاصة إذا ما نقله عدل كابن مسعود ﷺ[107].

3 - قياس كفارة اليمين على كفارة الظهار، والقتل الخطأ ؛ بجامع العلة المشتركة بينهما وهي وجوب التكفير عن فعل ارتكب، ولما أوجب الشارع التتابع في كفارة الظهار، والقتل الخطأ، تلحق بهما كفارة اليمين ويجب فيها التتابع[108].

جاء في المبسوط: "وإذا حنث الرجل وهو معسر فعليه ثلاثة أيام متتابعة"[109].

جاء في البدائع: "وأما صوم كفارة اليمين فيشترط فيه التتابع عندنا"[110].

جاء في المغني بعد أن ذكر خصال الكفارة: "وهذا لا خلاف فيه إلا في اشتراط التتابع في الصوم، وظاهر المذهب اشتراطه"[111].

ثانيا: دليل المذهب الثاني:

إن صيام كفارة اليمين نزل به نص، وهو قوله تعالى: (فصيام ثلاثة أيام) [112]، وهذا النص قد ورد مطلقاً، فيبقى على إطلاقه إلا إذا ورد ما يقيده، ولما لم يرد ذلك يبقى النص على إطلاقه، فيجوز للمكفر عن يمينه الذي وجب عليه الصيام أن يتابع بين الأيام الثلاثة الواجبة، أو أن يفرق بينها لعدم ثبوت ما يدل على التتابع.

جاء في بداية المجتهد: "وأما المسألة الثالثة فهي: اختلافهم في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام، فإن مالكاً والشافعي لم يشترطا في ذلك وجوب التتابع"[113].

جاء في مغني المحتاج: "والتكفير بالمال له بدل وهو الصوم، ولا يجب تتابعها في الأظهر لإطلاق الآية"[114].

جاء في منهاج الطالبين: "فإن عجز عن الثلاثة لزمه صوم ثلاثة أيام للآية، ولا يجب تتابعها في الأظهر"[115].

الراجح:

بعد أن استعرضنا مذاهب الفقهاء في اشتراط التتابع في صيام كفارة اليمين، فمنهم من يرى وجوب التتابع، ومنهم من لم يرَ ذلك، والذي يترجح لدينا هو قول القائلين بوجوب التتابع للآتي:

1 - إن لفظة (متتابعات) الواردة في قراءة ابن مسعود ﷺ إن لم تثبت أنها قرآن فتحمل على أنها خبر سمعه ابن مسعود ﷺ من رسول ا ﷺ وهذا الخبر حجة فيثبت به وجوب التتابع.

2 - القائلون بعدم وجوب التتابع هم نفسهم يقولون باستحباب التتابع، ويعدون الأخذ به من باب الأحوط.

3 - إن في إيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين فيه حكمة هي: ردع المسلم وزجره حتى لا يحنث في يمينه التي حلفها، ولا شك أن ذلك لا يتحقق إلا إذا أوجبنا عليه صيام الأيام الثلاثة متتابعة.

المطلب الثالث - حكم القراءة بالشاذ في الصلاة:

للفقهاء في هذه المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب أصحابه إلى القول بعدم جواز قراءة الشاذ في الصلاة وهم الأحناف، والمالكية في رواية عنهم، والشافعية، والحنابلة، وهو قول أكثر العلماء[116].

جاء في حاشية ابن عابدين: "القرآن الذي تجوز به الصلاة بالاتفاق هو المضبوط في مصاحف الأئمة التي بعث بها عثمان ﷺ"[117].

جاء في المجموع: " ونقل الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر إجماع المسلمين على أنه لا تجوز القراءة بالشاذ"[118].

جاء في الفتاوى النووية: "لا تحل له القراءة بالشواذ في الصلاة"[119].

جاء في كشاف القناع: "يقرأ بما وافق مصحف عثمان، وهو ما صح تواتره وسنده، ووافق اللغة ولا تصح الصلاة وتحرم قراءة بما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود ﷺ وغيرها من القراءة الشاذة"[120].

المذهب الثاني: ذهب أصحابه إلى القول: بجواز القراءة بالشاذ في الصلاة وغيرها، وممن ذهب إلى ذلك الإمام مالك في أحد قوليه، والإمام أحمد في قول عنه[121].

جاء في التمهيد: "قيل لمالك: أترى أن يقـرأ بمثـل ما قرأ عمر بن الخطاب (فامضوا إلى ذكر ا) فقال: ذلك جائز"[122].

جاء في مجموع الفتاوى: "فهذه إن ثبتت عن بعض الصحابة، فهل يجوز أن يقرأ بها في الصلاة ؟ على قولين للعلماء هما: روايتان، إحداهما: بجوازها؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرأون بهذه الحروف في الصلاة"[123].

الأدلة:

دليل المذهب الأول: استدل المانعون من قراءة الشاذ في الصلاة على ذلك بأن الصلاة لا يقرأ فيها إلا بالمتواتر فقط ؛ وذلك لأن التواتر هو طريق ثبوت القرآن الكريم، فلا يجوز أن يقرأ إلا بما ثبت أنه قرآن فقط، أما الشاذة، فقد فقدت صفة التواتر، فلا تسمى قرآناً ولا يقرأ بها في الصلاة ؛ لأنها تنزل منزلة خبر الآحاد، وهذا لا تصح القراءة به في أثناء الصلاة.

دليل المذهب الثاني: إن القول بجواز القراءة بالشاذ في أثناء الصلاة له حجة هي: أن هذه القراءة قد ثبتت عن بعض الصحابة، وقد قرأوها في أثناء صلاتهم، وما دام الأمر كذلك ووقع من الصحابة، فالقراءة بالشاذ جائز في أثناء الصلاة.

الرأي الراجح:

يترجح لدينا المذهب الأول، القائل: بعدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة ؛ وذلك لأنها ليست قرآناً. ويتفرع عن هذه المسألة فرع هو حكم صلاة من قرأ بالشاذ.

فذهب جمهور الفقهاء إلى القول بفساد صلاة من قرأ بالشاذ في صلاته(124).

جاء في المغني: "فأما ما يخرج عن مصحف عثمان كقراءة ابن مسعود وغيرها، فلا ينبغي أن يقرأ بها في الصلاة... ثم قال: فإن قرأ بشيء منها ففيه روايتان: إحداهما لا تصح صلاته"(125).

حتى إننا نجد أن **الشافعية** يفرقون بين من يقرأ بالشاذ عالماً بذلك أو كان جاهلاً: فمن كان عالماً بطلت صلاته، ومن كان جاهلاً بذلك عرف وبين له، فإن عاد إلى ذلك مرة أخرى عزر تعزيراً بليغاً إلى أن ينتهي عن ذلك(126).

أما **الأحناف** فقد قالوا: بأن الصلاة لا تصح بالشاذ إذا ما اقتصر عليها في أثناء صلاته، لكن لو ضم معها قراءة متواترة فعندهم لا يؤثر ذلك على الصلاة وتبقى صحيحة(127).

أما **المالكية**: فالصلاة التي يقرأ فيها بالشاذ فهي غير صحيحة، وأوجبوا الإعادة على من صلى خلف إمام يقرأ بها، بل وأوجبوا عليه مفارقة من يقرأ بالشواذ في الصلاة.

جاء في تهذيب المدونة: "ومن صلى خلف من يقرأ بما يذكر من قراءة ابن مسعود فليخرج وليتركه، فإن صلى خلفه أعاد أبداً"(128). فكونهم أمروا من يصلي خلف من يقرأ بالشواذ في الصلاة بالخروج وترك الصلاة بل إعادتها إن استمر فيها، فهذا يدل دلالة واضحة على فساد الصلاة.

ومن الفقهاء من قال بصحة الصلاة خلف من يقرأ بالشواذ.

جاء في إعلام الموقعين: "بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان، وقد قرأ بها رسول ا ﷺ والصحابة من بعده، جازت القراءة بها ولم تبطل الصلاة بها على أصح الأقوال"(129).

الراجح:

بعد أن بينا مذاهب الفقهاء في هذه المسألة، وما تفرع عنها يترجح لدينا المذهب الأول الذي قال: بعدم جواز القراءة بالشاذ في أثناء الصلاة، وبفساد تلك الصلاة؛ وذلك لأن الأصل أن يقرأ في الصلاة بالقرآن، وهو ما ثبت متواتراً، أما القراءة الشاذة فليست قرآناً، ولم تثبت قرآنيتها، حتى إن القائلين بحجيتها منعوا من القراءة بها في الصلاة؛ لأنهم وإن كانوا يعدون القراءة الشاذة حجة، إلا أنهم ينزلونها منزلة الخبر، وهذا لا يصح أن يقرأ به في الصلاة، ولا أن تصح الصلاة لمن يقرأ بما هو شاذ.

الخاتمـــــــة

بعد توفيق ا عز وجل – وفضله أتممنا هذا البحث وخلصنا إلى نتائج علمية أهمها :

(1) إن القراءة الشاذة هي ما نقلت إلينا بطريق الآحاد وفقدت ركناً من أركان القراءة المتواترة.

(2) إن القراءة الشاذة ليست من القرآن، وهذا بإجماع أهل العلم.

(3) إن القراءة التي نقلت إلينا آحاداً، وإن كانت ليست من القرآن إلا أن هذا لا ينفي كونها خبراً سمعه راويه من رسول ا ﷺ فتكون حجة، وذلك لعدالة ناقلها، الذي هو من الصحابة الذين يعدون كلهم عدولاً لا يشك بصحة ما ينقلونه.

(4) إن القراءة الشاذة لا تعد مذهباً لصاحبها لأنه لو كان الأمر كذلك لصرح بنسبتها إليه كمذهب له دفعاً للإيهام والتدليس.

(5) يحتج الحنفية بالقراءة الشاذة وينزلونها منزلة خبر الآحاد إذا توافر فيها شرط الشهرة والاستفاضة، أما من يحتج بها من الشافعية فيشترطون لذلك موافقة لرسم المصحف وعدم وجود ما هو أقوى منها، أما الحنابلة فشرط احتجاجهم بها صحة سندها.

(6) عدم جواز القراءة بالشاذ في الصلاة لأنها ليست قرآناً، وفساد صلاة من صلى بها.

هوامش البحث

(1) انظر القاموس المحيط 25/1.
(2) انظر في تعريف القراءات : شرح مختصر الروضة 21/2، والبرهان في علوم القرآن 332/1.
(3) مناهل العرفان 405/1.
(4) الإتقان 208/1، وإتحاف فضلاء البشر 71/1.
(5) انظر حاشية العطار 299/1.
(6) الإتقان 203/1.
(7) انظر البرهان في علوم القرآن 318/1.
(8) انظر إتحاف فضلاء البشر 68/1، 69.
(9) انظر في رحاب القرآن ص 209، ص210.
(10) الحديث أخرجـــه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب فضائل القرآن، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف، 20/9، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة، باب بيان أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، حديث رقم 818، 560/1.
(11) البرهان في علوم القرآن 1/ 318.
(12) المدخل لابن بدران 196/1.
(13) انظر لسان العرب 3/ 495، ومختار الصحاح 1/ 140.
(14) الإتقان 203/1.
(15) شرح التلويح 47/1.
(16) شرح مختصر الروضة 5/2.
(17) الإحكام في أصول الأحكام 228/1.
(18) إتحاف فضلاء البشر71/1.
(19) إرشاد الفحول ص30.
(20) الإحكام في أصول الأحكام 229/1.
(21) البحر المحيط 222/2.
(22) انظر المرجع السابق220/2، والكوكب المنير 203/1، والمجموع 347/3.
(23) المجموع 347/3.
(24) انظر البحر المحيط 220/2، والمستصفى 194/1، والبرهان 257/1، والإحكام

229/1، والقواعد والفوائد الأصولية 155/1، وقواطع الأدلة 144/1.

(25) انظر أحكام القرآن لابن العربي 79/1.

(26) البرهان 1/ 257.

(27) المنخول ص281.

(28) أحكام القرآن لابن العربي 79/1.

(29) انظر أصول السرخسـي 281/1، والتقرير والتحبير 216/2، وشرح مختصر الروضة 25/2، وروضة الناظر ص 34، البحر المحيط 222/1.

(30) شرح مختصر الروضة 25/2.

(31) روضة الناظر ص34.

(32) أصول السرخسي281/1.

(33) التقرير والتحبير216/2.

(34) انظر المرجع السابق 257/1، وقواطع الأدلة 414/1.

(35) انظر الإحكام 229/1.

(36) البرهان 25/1.

(37) انظر المستصفى 194/1، الإحكام في أصول الأحكام230/1.

(38) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي 130/5.

(39) انظر البحر المحيط 222/2.

(40) انظر شرح مختصر الروضة52/2، وروضة الناظر 25/2، والكوكب المنير 1/ 204.

(41) انظر شرح مختصر الروضة 25/2.

(42) انظر حاشية العطار 299/1.

(43) انظر أصول السرخسي 281/1.

(44) المرجع السابق 281/1.

(45) روضة الناظر ص 34.

(46) انظر الإحكام في أصول الأحكام 230/1.

(47) انظر روضة الناظر ص 34، والتقرير والتحبير 2/ 216.

(48) انظر روضة الناظر ص 34، والكوكب المنير 1/ 204.

(49) انظر الإحكام في أصول الأحكام 231/1، وشرح مختصر الروضة 3/ 26.

(50) انظر روضة الناظر ص 34.

(51) الإحكام في أصول الأحكام 1/ 231.

(52) المستصفى194/1.

(53) الإحكام في أصول الأحكام233/1، والبحر المحيط 220/2.

(54) انظر شرح مختصر الروضة 26/2.

(55) انظر الإحكام في أصول الأحكام 233/1.

(56) انظر أصول السرخسـ ـ ـي 81/2، والتاويح على التوضيح 47/1، وكشف الأسرار 287/2، والبحر المحيط 222/1.

(57) التاويح على التوضيح 47/1.

(58) كشف الأسرار 2/ 287.

(59) أصول السرخسي 2/ 81.

(60) أصول السرخسي 2/ 81.

(61) انظر المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها 206/1.

(62) سورة البقرة آية 185.

(63) انظر البحر المحيط 224/1.

(64) انظر نيل الأوطار 232/2، 233.

(65) انظر البحر المحيط 224/1.

(66) المرجع السابق 226/1.

(67) المرجع السابق 226/1.

(68) الكوكب المنير 204/1.

(69) المرجع السابق 204/1.

(70) انظر : أصول السرخسي 82/1، البرهان 257/1، التمهيد 142/1، شرح مختصر الروضة 25/1.

(71) البرهان 257/1.

(72) التمهيد 142/1.

(73) المرجع السابق 142/1.

(74) البحر المحيط 222/1.

(75) الموطأ ص 127، وبداية المجتهد ص 249، الإحكام في أصول الأحكام 229/1، الكوكب المنير 204/1.

(76) بداية المجتهد ص 249.
(77) البرهان 257/1.
(78) الإحكام في أصول الأحكام 229/1.
(79) القواعد والفوائد الأصولية 155/1.
(80) الكوكب المنير 204/1.
(81) البحر المحيط 222/1.
(82) التمهيد للإسنوي 143/1.
(83) البحر المحيط 226/1.
(84) المرجع السابق ص 226.
(85) سورة البقرة آية 184.
(86) انظر المغني مع الشرح الكبير 91/3، ونيل الأوطار 233/4.
(87) المبسوط 75/3، وفتح القدير 354/2، ومنح الجليل 128/2، والمهذب 194/1، والمغني 91/3.
(88) سورة البقرة آية 184.
(89) انظر إرشاد الفحول ص 164، والوجيز في أصول الفقه ص 285.
(90) انظر فتح القدير 2/ 354.
(91) المرجع السابق 2/ 354. ،
(92) سورة البقرة آية 184.
(93) الوجيز في أصول الفقه ص 284، المناهج الأصولية ص 523.
(94) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم 9113 ج2 ص292.
(95) انظر أصول السرخسي 1/ 281 بتصرف، وشرح فتح القدير 2/ 354، والمبسوط 3/ 7، ونيل الأوطار 4/ 232، وفتح الباري 4/ 189.
(96) البحر المحيط 1/ 220.
(97) انظر فتح الباري 189/4.
(98) المغني 3 / 91. ،
(99) سورة الحج آية 78.
(100) سورة البقرة آية 158.
(101) انظر البحر الرائق 2 /307، وبداية المجتهد 249.

(102) انظر بدائع الصنائع 5 /111، وشرح فتح القدير 81/5، والمغني 274/11، وكشاف القناع 243/6، والمهذب 142/2، وبداية المجتهد 340.

(103) سورة المائدة آية 89.

(104) انظر بدائع الصنائع 111/5، ونور الإيضاح 97/1، والهـدايـة 74/2، والبحر الرائق 298/2، والمغني 10/، والمجموع 283/19.

(105) انظر منح الجليل 24/3، وبداية المجتهد ص343، ومغني المحتاج 416/4، والمجموع 283/19.

(106) انظر بدائع الصنائع 111/5، والمبسوط 75/3، والمبسوط للشيباني 228/2، وتحفة الفقهاء 345/2، وشرح فتح القدير 259/4.

(107) انظر بدائع الصنائع 111/5.

(108) انظر المجموع 283/19.

(109) المبسوط 75/3.

(110) بدائع الصنائع 111/5.

(111) المغني 274/11.

(112) سورة المائدة آية 89.

(113) بداية المجتهد ص340.

(114) مغني المحتاج 416/4.

(115) منهاج الطالبين 275/4.

(116) انظر حاشية ابن عابدين 485/1، والشرح الصغير 437/1، والمجموع 347/3، والمغني 292/1.

(117) حاشية ابن عابدين 1/ 485.

(118) المجموع 347/3.

(119) الفتاوي النووية 45.

(120) كشاف القناع 399/1.

(121) التمهيد 142/1، والمغني 292/1.

(122) التمهيد 142/1.

(123) مجموع الفتاوى 364/13.

(124) انظر حاشية ابن عابدين 485/1، والمجموع 347/3، والمغني 292/1، وتهذيب

المدونة 252/1.

(125) المغني 291/1.

(126) انظر المجموع 347/3.

(127) انظر حاشية ابن عابدين 485/1.

(128) تهذيب المدونة 252/1.

(129) إعلام الموقعين 263/4.

فهرست المراجع والمصادر

مرتبة على حسب حروف المعجم

القرآن الكريم

1. إسماعيل، شعبان، "القراءات وأحكامها ومصدرها"، طبعة دار السلام - سنة 1986م.
2. أمين، محمد، "حاشية ابن عابدين"، طبعة دار الفكر - الطبعة الثانية سنة 1386هـ .
3. ابن منظور، "لسان العرب"، طبعة دار المعارف.
4. الإسنوي،عبد الرحمن بن الحسن، "التمهيد"، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1400هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
5. الأصبحي، مالك بن أنس، " الموطأ"، طبعة دار إحياء التراث العربي - مصر - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
6. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، " أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي"، طبعة دار الفكر سنة 1974م.
7. الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، طبعة دار الحديث.
8. البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل ، " الجامع الصحيح المسند المختصر من حديث رسول ا صلى ا عليه وسلم وسننه وأيامه "، طبعة دار ابن كثير - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي.
9. البخاري، عبد العزيز، "كشف الأسرار"، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
10. البراذعي، أبي سعيد ، "تهذيب المدونة"، دراسة وتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - راجعه الأستاذ الدكتور أحمد علي الأزرق - طبعة دار البحوث للدراسات الإسلامية - دبي - الطبعة الأولى سنة 1999م.

11. البنا، أحمد بن محمد ،" إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربع عشر"، حققه وقدم له الدكتور شعبان إسماعيل - طبعة عالم الكتب - مكتبة الكليات الأزهرية .
12. البهوتي، منصور بن يونس ، "كشاف القناع على متن الإقناع"، طبعة دار الفكر - بيروت - سنة 1402هـ - تحقيق هلال مصلحي هلال.
13. التركي،عبد ا ، "أصول مذهب الإمام أحمد"، طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة سنة 1990م.
14. التفتازاني، مسعود بن عمر، "شرح التلويح على التوضيح"، طبعة مكتبة صبيح – مصر.
15. الجوزيه، شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين".
16. الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد ا بن يوسف، "البرهان في أصـول الفقه"، علق عليه وخرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة 1997م .
17. الحنبلي، علي بن عباس البعلي، "القواعد والفوائد الأصولية"، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة سنة 1956م - تحقيق محمد حامد الفقي .
18. الدردير، أحمد، " الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك"، طبعة دار المعارف بمصر.
19. الدريني، محمد فتحي، " المناهج الأصولية"، طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة 1997م .
20. الدمشقي، عبد القادر بن بدران، "المدخل لابن بدران"، طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية سنة 1401هـ - تحقيق الدكتور عبد ا بن عبد المحسن التركي.
21. الرازي، محمد بن أبي بكر، "مختار الصحاح"، مكتبة لبنان.
22. الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، " مناهل العرفان في علوم القرآن"، طبعة الحلبي .
23. الزركشي، بدر الدين بن محمد بهادر، "البحر المحيط"، طبعة دار الكتب.
24. الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن"، طبعة دار المعرفة - بيروت – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
25. السرخسي، محمد بن أبي سهل، "المبسوط"،طبعة دار المعرفة-بيروت- سنة 1406هـ.
26. السرخسي،أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، "أصول السرخسي"، حقق أصوله - أبو الوفا الأفغاني - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى سنة 1993م.
27. السمرقندي، محمد بن أحمد، "تحفة الفقهاء"، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة 1405هـ.

28. السمعاني، أبي مظفر منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى سنة 1997م - تحقيق محمد حسن الشافعي .
29. السيواسي، محمد بن عبد الواحد، "شرح فتح القدير"، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية.
30. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن ، " الإتقان في علوم القرآن"، طبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الرابعة سنة 1398هـ / 1978م .
31. الشربيني، محمد الخطيب، " مغني المحتاج"، طبعة دار الفكر - بيروت.
32. الشرنبلالي، حسن الوفائي، " نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، طبعة دار الحكمة - دمشق - سنة 1985م.
33. الشوكاني، محمد بن علي ، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول"، طبعة دار الفكر.
34. الشوكاني، محمد بن علي، "نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار"، مطبعة دار التراث - القاهرة.
35. الشيباني، محمد بن الحسن، "المبسوط"، طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني.
36. الشيخ عليش، " منح الجليل شرح مختصر خليل"، طبعة دار الفكر - الطبعة الأولى سنة 1402هـ .
37. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق الدكتور عبد ا بن عبد المحسن التركي - طبعة مؤسسة الرسالة-الطبعة الأولى سنة 1990م.
38. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، طبعة دار المعرفة - بيروت.
39. العطار، حسن بن محمد، "حاشية العطار على شرح الجلال المحلي"، طبعة دار الكتب العلمية.
40. الغزالي الطوسي، أبي حامد محمد بن محمد، " المستصفى من علم الأصول"، طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى سنة 1997م - تحقيق وتعليق محمد الأشقر.
41. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، " المنخول"، طبعة دار الفكر - دمشق - الطبعة الثانية سنة 1400هـ - تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو.
42. الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء، "الكوكب المنير"، مطبعة السنة المحمدية.
43. الفيروز أبادي، أبي لإسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، الطبعة الثانية سنة 1959م.
44. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط"، طبعة دار الجيل - بيروت.

45. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد ، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، طبعة دار ابن حزم - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1999م.
46. الكاساني، علاء الدين، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية سنة 1982م.
47. المرغيناني، علي بن أبي بكر، "الهداية شرح البداية"، المكتبة الإسلامية – بيروت.
48. المقدسي، عبد ا بن أحمد بن قدامه، " المغني"، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1405هـ.
49. المقدسي، عبد ا بن أحمد بن قدامه، "روضة الناظر وجنة المناظر"، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض - الطبعة الثانية سنة 1399هـ - تحقيق الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.
50. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، " منهاج الطالبين"، طبعة دار الفكر.
51. النووي، محيى الدين بن شرف، "الفتاوى النووية".
52. النووي، محيى الدين بن شرف، "المجموع شرح المهذب"، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1996م - تحقيق محمود مطرحي.
53. النيسابوري، الإمام مسلم بن الحجاج، "صحيح الإمام مسلم"، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
54. بن أبي شيبه، أبي بكر عبد ا بن محمد، "مصنف ابن أبي شيبه"، طبعة مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى - تحقيق كمال الحوت.
55. بن بكر،زين الدين بن إبراهيم بن محمد، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، طبعة دار المعرفة – بيروت.
56. بن جنى، أبي الفتح عثمان، "المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها"، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا - طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى سنة 1998م.
57. بن عمر، محمد بن محمد، "التقرير والتحبير"، طبعة دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى سنة 1996م.
58. زيدان، عبد الكريم، " الوجيز في أصول الفقه"، مؤسسة الرسالة - الطبعة الخامسة سنة 1996م.
59. محيسن، محمد، " في رحاب القرآن"، طبعة القاهرة.